

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 481 من 491 | كتاب

الأيمان | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة واربعة وثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى حلقة جديدة من برنامجكم شرح زائد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ حياتكم الله الشيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:37](#)

تقدمنا في الحلقة الماضية حديث عن بعض احوال الحنث وما يحرم منه وما يجب واجتناب قوله رحمة الله ويسن الحنث في اليمين اذا كان خيرا. وذكرتم ان الحنث خمسة انواع. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:57](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. نعم الحنص في اليمين هو مخالفة اليمين بن يحلف ما فعل على تركه او يترك ما فعل - [00:01:15](#)

على فعله بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله على فعله هذا هو الحنف في اليمين نعم وله احوال وله شروط نعم له شروط الشرط الاول ان يكون مختارا - [00:01:38](#)

اه يحنف مختارا فان حنف مكرها فليس عليه شيء الثاني ان يكون ذاكرا ليمينه فان حنث وهو ناس بيمينه فليس عليه شيء هذا تقدم. نعم اه فاذا حنث مختارا ذاكرا ليمينه - [00:01:52](#)

فانها يجب عليه الكفارة لقوله سبحانه وتعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية. نعم فرتب وجوب الكفارة على وجود الحنف على وجود الحنف في اليمين والحنف تارة يكون مستحبا. نعم. تارة يكون مستحبا - [00:02:19](#)

كما لو حلف على ترك على ترك مستحب فانه يستحب له الحنف كما لو حنث لو حلف الا يصلي صلاة الضحى او لا يصلی تحية المسجد. المسجد. فهنا حلف على ترك مستحب - [00:02:48](#)

فيستحب له ان يحنث وان يفعل ما على تركه لأن هذا من البر لانه حلف على ترك فعل البر فيستحب له ان يحنف في يمينه ويكرف عنها ويأتي بالطاعة ولا تكون اليمين - [00:03:09](#)

مانعة له من فعل الطاعة. وفعل الخير والمعروف بين والاصلاح بين الناس قال الله جل وعلا ولا تجعلوا الله عرضا لايمنكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فاذا حلف على شيء من هذه الاشياء فان الافضل له ان يخالف يمينه وان يفعل هذه الاشياء لانها بر - [00:03:30](#)

ويكرف عن يمينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فاتي الذي هو خير - [00:03:58](#)

وكفر عن يمينك وقال صلى الله عليه وسلم والله اني لا احلف على يمين واري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن

يميني عن يميني فالحنت في هذه المسألة - 00:04:15

او في هذه الحالة مستحب وكذلك لو حلف على فعل واجب فانه اذا حلف على فعل واجب على ترك واجب اذا حلف على ترك واجب - 00:04:33

فانه يحرم الحنس لانه يجب عليه الاتيان بالواجب كما لو حلف لا يصل رحمه فانه يجب عليه ان يحيث وان يصل رحمه ويدخل هذا في الآية ولا يجعلوا الله لايمانكم ان تبروا - 00:04:52

وتارة يكون الحنف واجبا عليه كما لو حلف ليشربين الخمر حلف على فعل معصية فيجب عليه الحنف ومخالفه اليمين كما لو حلف ليشربين الخمر فانه يجب عليه الحنف وترك الخمر - 00:05:11

وعليه كفاره اليمين وتارة يكون الحنف مباحا يعني مخيرا فيه بين ان يمضي في يمينه وبين ان يكفر عنه. كما لو حلف على ترك مباح على على ترك مباح او فعل مباح - 00:05:30

فانه يخير ان شاء وفي بيمنه وينشئوا وان شاء خالف يمينه وكفر. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن حرم حلالا سوى زوجته من امة او طعام او لباس او غيره لم يحرم وتلزمك كفاره يمين ان فعله - 00:05:53

نعم هذا من اليمين اذا اذا حرم حلالا كان يحلف الا يأكل طعاما او لا يلبس الثوب او الا يفعل شيء مما احل الله له ان يفعله فان هذا يجري مجرى اليمين - 00:06:17

تجب به الكفاره قال الله جل وعلا لنبي يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تتبعي مرضاة ازواجه والله غفور رحيم قد جاء في سبب نزول الآية انه صلى الله عليه وسلم حرم التسرى - 00:06:38

بمملوكته حرم التسرى بمملوكته والتسرى بالمملوكة مباح وهو حرم مباحا فنهاد الله عن ذلك لانه لا يجوز للانسان ان يحرم ما احل الله له فاذا فعله وحرم ما احل الله له - 00:06:59

فانه يكفر عن يمينه. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسمى تحريم الحال يميننا تجب ايها الكفاره هذا مقصود المؤلف ان تحريم الحال يأخذ حكم اليمين وتجب به الكفاره استدالا بما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:18

اما ذكره الله في القرآن وامرها بكفاره اليمين. فاذا حرم حلالا صارت هذه يمينا يجب بها الكفاره فلا يمتنع عن الحال بسبب اليمين وانما يكفر عن يمينه ويتناول الحال لان الحال لا يحرم - 00:07:46

الحال الذي احله الله لا يحرم باليمين فمن فعل ذلك فانه يكفر عن يمينه ويتناول الحال ولهذا قال جل وعلا بعد بعد الآية التي ذكر فيها كفاره اليمين يا ايها الذين امنوا لا تحرموا - 00:08:09

طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لكن لو قدر ان احدا حرم شيئا من المباحات فان هذا يجري مجرى اليمين يكفر عن يمينه ويتناول - 00:08:32

هذا الذي حرمه على نفسه الا اذا كان التحريرم وقع على زوجته بان قال زوجتي علي حرام فهذه تكون يمين ظهار فيها كفاره الظهار كما قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا - 00:08:51

فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى الى اخر الآيات. نعم احسن الله اليكم. هذا يقودنا للسؤال عن الفاظ اخرى تعد ايمانا مثل ما يقول بعض الناس علي الحرام علي الملازم. ان كان اراد بقوله علي - 00:09:14

حرام من زوجته فهذا ظهار وان لم ينوي زوجته فهو اه يمين فيها كفاره يمين. نعم. لو قال مثلا لاحظ طعامك عليه حرام او صحتك علي حرام تعدى يمينا اي نعم تعد يمينا مكفرة. نعم - 00:09:31

السلام عليكم قال ومن حرم حالا سوى زوجته اما تحرير زوجته فيعد ظهارا. نعم من امة او طعام او لباس يتسرى بها. لان لان التسرى بالاماء مباح. نعم - 00:09:48

او طعام ان لا يأكله مثلا او لباس او لباس الا يلبسه حرم ان يأكل الطعام هذى كلها تجري مجرى اليمين فيها كفاره يمين. نعم. او غيره او غيره من المباحات. نعم - 00:10:03

لم يحرم لم يحرم بتحريمها. لأن الحرام ما حرم الله والحال ما احله الله وليس للإنسان أن يحرم أو يحل من عند نفسه. نعم وتلزمك كفارة يمين ان فعله. بدليل الآية لما ذكر الله - 00:10:21

آآ بقوله لنبيه يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك ذكر بعد ذلك قد فرض الله في قوله قد فرض الله لكم تحلاة ايمانكم. اي قد شرع الله لكم - 00:10:40

ما تكفرون به ايمانكم وذلك اشارة الى قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخر الآية نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل يخير من لزمه كفارة يمين - 00:10:56

بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة نعم كفارة اليدين بينها الله في القرآن في قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان - 00:11:14

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام هذه كفارة اليدين مكونة من اربع خصال ثلاث فيها تخير - 00:11:37

وواحدة فيها ترتيب اما الثلاث التي فيها التخير في خير بين اطعام عشرة مساكين بان يعطي كل واحد منهم نصف صاع من الطعام واذا جمعهم وعشاهم او غداهم اجزأه ذلك من اوسط ما تطعمون - 00:12:00

اهليكم اي انكم تطعمونهم من ما تطعمون اهليكم فلم يؤمنوا بشيء لا يستطيعونه وانما امرؤا بشيء يستطعونه وهو من طعام الاهل المعتمد عندهم او كسوتهم اي كسوة عشرة مساكين - 00:12:24

لكل مسكين ثوب يجزيه في صاته ده مثلا قميص للرجل او ازار وردا للرجل او المرأة يعطيها قميصا وخمرا. لأن المرأة لا يجزيها في الصلاة الا القميص الساتر - 00:12:51

لبدنها والخمار الذي يستر رأسها فيعطيها ثوبا وخمرا هذا للمرأة آآ او كسوتهم او تحرير رقبة هذى الخصلة الثالثة تحرير رقبة يعني اعتاق اعتاق مملوك اعتاق رقبة مملوكة فهذه مخيرة فيها الاطعام او الكسوة او الاعتقاد - 00:13:20

وافضلها الاعتقاد لكن اذا فعل غير الاعتقاد من هذه الثلاث اجزأه فان لم يجد شيئا من هذه الثلاث فانه يصوم ثلاثة أيام فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - 00:13:52

كثير من العلماء يشترط فيها التتابع لأن في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعتات بينما فريق من العلماء يرى ان ذلك مطلق ان شاء تابع وان شاء لم يتتابع لأن - 00:14:16

الآية آآ فصيام ثلاثة أيام ولم يقل متتابعتات القراءة المشهورة نعم احسن الله اليكم قال ومن لزمه كفارة قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة وان اختلفوا نعم من لزمه - 00:14:33

كثيرة. نعم. يعني حلف عدة مرات فهذا لا يخلو من تفصيل له احوال الحال الاول ان يحلف على شيء واحد يكرر اليمان على شيء واحد قبل التكفير لأن يقول والله لا البس هذا الثوب والله لا البس هذا الثوب والله لا البس هذا الثوب - 00:14:59

كرر اليمان على شيء واحد قبل التكفير وموجبها واحد وهو كفارة اليدين فهذا ليس عليه الا كفارة واحدة عن جميع اليمان الحالة الثانية ان يكرر اليمان على اشياء متعددة لأن يقول والله لا البس هذا الثوب والله لا ادخل هذا البيت والله لا اركب - 00:15:24

هذه السيارة فكل يمين لها كفارة مستقلة. لانه حلف على اشياء متعددة فلا تتدخل الكفارة في حقه وكذلك لو كرر اليمان على شيء واحد لكن موجب اليمان مختلف كما لو ظاهر - 00:15:49

وحلف بالله عز وجل ظاهرة لا قال امرأته عليه كظهر امه ان فعل هذا الشيء ثم قال والله لا افعل هذا الشيء فهنا عندنا يمين وعندنا ظهار والمحلوف عليه فكل يمين لها كفارة - 00:16:14

قوله والله لا افعل هذا الشيء هذا في كفارة اليدين اذا قال علي امرأتي علي كظهر امي او او امرأتي علي حرام ان فعلت هذا الشيء فهذا فيه كفارة ظهار. فيجتمع في حقه - 00:16:33

كفارة الظهار وكفارة اليدين. اليدين. ولو كان المحلوف عليه شيئا واحدا لأن موجب اليمان مختلف. نعم اثابكم الله. قال ومن لزمه

ایمان قبل التکفیر موجبها واحد. موجبها واحد فعليه کفارة واحدة. قبل التکفیر. اما اذا حلف - 00:16:51

على هذا الشيء ثم كفر ثم حلف عليه مرة ثانية تتكرر الكفارة لانه كرر اليمين بعد التکفیر عن الاولى. نعم وان اختلف موجبها كظهار ويمين بالله نعم كما لو قال والله لا البس هذا التوب - 00:17:11

امرأتي علي حرام لا البس التوب او ان لبست هذه ايمان على شيء واحد ولكن موجبها مختلف فيكون عليه کفارة يمين وكفارة ظهار لأن كل يمين له کفارة مستقلة. نعم. قال لم قال ان اختلف موجبها كظهار ويدين بالله لزماه - 00:17:29

ولم يتداخلا ولم يتداخلا نعم. قال رحمة الله باب جامع الایمان نعم يعني جامع مسائل الایمان التي يرجع فيها اليها. نعم. قال يرجع في الایمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ - 00:17:53

نعم فان عدمت النية يرجع في الایمان اول شيء الى النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلو فلو حلف مثلا انه لا يدخل لو حلف مثلا - 00:18:10

انه لا يدخل دار زيد انه لا يدخل دار زيد فان اليمين تتعلق بدخوله الا اذا كان نوى ان يقطع منته اى عيده فانه لا يتناول اي شيء لزيد فيه منا - 00:18:35

كما لو شرب من ماءه او اكل من طعامه ولا يقتصر اليمين على الدخول بدخول الدار لأن نيته باليمين قاطع منة هذا الشخص ولو قال والله لا ادخل لك دارا - 00:18:57

وهو يريد ان لا ان لا يحتمل له منة في شيء فانه يحيث في اي شيء لزيد فيه منة بناء على النية نعم وانا اذا احتملها اللفظ. اذا احتملها اللفظ اما اذا كان اللفظ لا يحتملها - 00:19:12

وقال انا ناوي كذا ولا هو ما يحتمل فان احتمال اللفظ مقدم على نية الحالف. نعم فان عدمت النية رجع الى سبب اليمين وما هيجهها نعم اذا عدمت النية - 00:19:31

رجع الى سبب اليمين وما هيجهها. مثلوا له بقول بقولهم لو قال والله لا يحيث في ذلك لان المقصود حصل وهو مراده ان لا يؤخر القضاء. مراده - 00:19:48

ان يبادر بالقضاء مراده ان يبادر بالقضاء فلو قضاه قبل الوعد الذي حدده في اليمين لم يحيث في ذلك لان المقصود حصل وهو المبادرة بالقضاء. نعم فان عدم ذلك رجع الى التعين - 00:20:08

فان عدم ذلك رجع الى تعين المحلوف عليه نعم فاما اذا حلف لا لبست هذا القميص. نعم. فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه او لا كلمت هذا الصبي فصار شيئا - 00:20:27

او زوجة فلان هذه او صديقه فلان او مملوكة سعيدا. فزالت الزوجية والملك والصدقة ثم كلامهم او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار ك بش او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او هذا اللبن فصار جبنا او كشكا - 00:20:45

او نحوه ثم اكله حانثة في الكل الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة الثالث انه يرجع في في الایمان الى ما الى العين المحلوف عليه اذا عدمت النية وعدم السبب - 00:21:07

يعني لم تعرف نية الحالف ولم يعرف سبب اليمينة فان اليمين تتعلق بالمحلوف عليه ولو تغيرت صفاتة فلو قال والله لا اكلم هذا الصبي ثم كبر الصبي وصار شيئا وكلمه بعد ما صار شيخ يحيث - 00:21:26

ليحيثوا بذلك وان تغيرت صفة الم المحلوف عليه او لا لبست هذا التوب هذا الم المحلوف عليه فشقه وجعله سراويل ولبسه يحيث لان عين الم المحلوف عليه وان تغيرت صفتة. صفتة او لا اكل هذا البيض. فصار ناطفا يعني - 00:21:44

الى ناطف يحوله الى ناطف والناطف نوع من آآل نوع من الحلوى فانه يحيث لان عين الم محلوف عليه موجودة في هذا الناطف وهو البيض. نعم جب اعدها قال فان عدم ذلك رجع الى التعين فاما حالف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل نعم فانه يحيث اذا لبسه ولو كان سراويله - 00:22:07

او نداء لان عين الم محلوف عليه موجودة. وان تغيرت الصفة. نعم. او رداء او حول التوب رداء وارتدى به فانه يحيث وان كان لا يسمى

الآن ثوبا وانما هو رداء - 00:22:37

لان عين المholmوف عليه موجودة نعم او عمامة او حول الثوب الى عمامة وحالف ما يلبس الثوب والانصار عمامة نقول يحيث اذا لم يكن له نية ولا سبب للنية فانه ما دامت عين المholmوف عليه باقية يحيث ولو تحول الى صفة اخرى. نعم. قال ولبسه. او لا كلمت هذا الصبي - 00:22:51

وصار شيخا او لا اكلم هذا الصبي فكبر الصبي وصار شيخا وكلمه بعدهما صار شيخا فانه يحيث لان عين المholmوف عليه موجودة او زوجة فلان هذه فزالت الزوجية. او لا والله لا اكلم زوجة علي مثلا. ثم طلقها علي صارت اجنبية منه - 00:23:16
وكلمها بعد ما طلقها فانه يحيث لان عين المholmوف عليه موجودة وان تغيرت الحالة حيث لا نية ولا سبب. نعم او صديقه فلان او مملوكة سعيدا فزال الملك والصدقة نعم او لا اكلم صديق فلان فازالت الصدقة وصاروا اعداء وكلمه - 00:23:38
احنت لان عين المholmوف عليه باقي. موجودة وان تغيرت الصفة نعم او مملوكة سعيدا وزال الملك. او لا اكلم مملوكة سعيد فسعيد اعتق هذا المملوك صار حرا كلمه بعدهما صار حرا يحيث لان عين المholmوف عليه موجودة وان تغيرت الحالة - 00:24:01
لم يوجد نية ولا سبب للنية. نعم. او لا اكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا. او لا اكلت لحم هذا الحمل وهو صغير الغنم الحمل صغير الغنم فكبر وصار كبشا وذبحه واكل او ذبح واكل من لحمه يحيث. لان عين المholmوف عليه موجودة وان تغيرت حالته. نعم - 00:24:22

او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او خلا او لا اكلت حلف لا اكل هذا الرطب. فصار الرطب تمرا يعني مجففا او صار جبسا او خلا فانه يحيث بالجميع لان العين المholmوف عليه موجودة. نعم. او هذا اللبن فصار جبنا او كشكنا. او هذا اللبن فصار جبنا - 00:24:45
المعروف ومجفف اللبن فاكل الجبن يحيث لان عين المholmوف عليه موجودة وان تغيرت حالته او كشكنا بان خلط بدقيق وصار كشكنا.
نعم ثم اكله حنثة في الكل. نعم لان عين المholmوف عليه موجودة - 00:25:09
نعم الا ان ينوي ما دام على تلك الصفة. الا اذا نوى نرجع لل الاول. نعم. اذا نوى انه ما اكلمه او لا اعمل هذا الشيء معه ما دام على تلك الصفة - 00:25:30

يعني مثلا لا اكلم الصبي ما دام صبيا صبيا نوى ما دام صبيا او لا اكلم زوجة فلان ما دامت زوجة له او عبده ما دام مملوكا الى اخره
فان له ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:25:46
فلو حلف لا البس هذا الثوب ثم صار عمامة او صار رداء او صار سراويل وهو ينوي ما دام ثوبا فانه لا يحيث اذا تحول الى غير الثوب من الاشياء المذكورة - 00:26:04

لان المدار على النية ما دامت النية موجودة. نعم احسن الله اليكم يا شيخ بقي من وقتنا قليل وقبل ان نخرج الى فصل اخر سؤال عن تأخير الكفاراة لو لزمت انسانا يمين - 00:26:20
فترك كفارتها تبقى الكفاراة في ذمته يجب ان يكفر حتى لو كفاراة الكفاراة امرها واسع ان شاء كفر قبل الحنف قوله صلى الله عليه وسلم كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير هو خير ان شاء كفر قبل الحنف وان شاء كفر بعد الحنف. فاتي الذي هو خير - 00:26:32

وكفر عن يمينك ولو تأخرت الا انه ينبغي ان يبادر بها لانها اذا ثبتت في ذمته صارت دينا لله عز وجل فيجب عليه المبادرة بادائه. نعم.
احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - 00:26:54
من برنامج شرح وزاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان - 00:27:15

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاءكم ان شاء الله في حلقةقادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:29